

امرا الامام بصوم ثلاثة ايام في الاستسقا والتسخير ما فارق فيه القضاء الجنب
والحكم والحكم بالصوم والوجوب والتمسك بالرواية والعتق الوقف والمبرام الوليد
الكفا **السابع** ورد الشرع باستعمال اليد الغضبية في اوجابها ونظيره في
القضاء حديث قول ثعلب و نظيره مع الارسال تصف جميع الوجوب ما الخليل
في الطهارة البناء على الفعل الغير في العبادات الاموال التي هي اصول بيت المال العارضة
والغنى ابتداء المدة ما وقع فيه اعمال الضدين تعويضا لما حصل ممنوع بخله في كسبه
ما يقوم فيه معنى الايمان مقام الفعل البدل مع مبدله يدخل مكره المبيع بالخل في
الغنى والافتقار الحكم الظاهر ومشكلة القلفق والاستسقا غير لا يجري بخلاف المركب
يجب على الوكيل في التكليف في الموكل قصر مسلكه في الا بعد والصلاة
والطهارة في لفظ الجمع ما يدخل لفظ الاجتماع اطلاق الفقهاء المسلمين
قول الوقف كثير في الاصول فرق بين مطلق الما وما اطلق
المسال التي يفتى فيها على القديم تميز ذلك واحكامه من العارضة

الفاظ الجنب بالاصد غلغ في الطلاق والعتاق فدعوا فيهما خالفوا الظاهر
فلا يقبل قال وكذا لو اقترن باليمين ما يدل على الصدق **وفي العتاق** انما
نعمي بضم في الوصية على ان من صرح بالطلاق او الظاهر والعتاق ولم يكن له نية لا
يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق ولا طهارة ولا عتق ومنها ان يقصد لفظ
الطلاق او العتاق دون معناه الشرعي بل يقصد معنى له اطلاقا ويقصد ضم شي اليه
يرفع حكمه **وفيه فروع** بعضها يقبل فيه وبعضها لا وكلها لا تقتضي الوقف
في نفيها لا مير ليقدر العتق في اللفظ في الا بالطلاق ان كل من
افصح بشي وقيل ما ذاك اياه قيل فيما بينه وبين الله دون الحكم وقيل انما هي
حسن والعتوك والامام في النها به وغيره وهه امثلة قال ان طالق
ثم قال اردت من وثاق ولا قرينة لم يقبل الحكم ويدل على ان كان قرينة كان
كانت مربوطه محلها وقال ذكر قول ظاهر **مهر** تجدي له عما من طهارة المسك
فقال انه صحر وليس احد وقصد التخلص لا العتق لم يفتى فيما بينه وبين الله كما
في فتاوى الغزالي قال المراد في وهو يشير الى انه لا يقبل ظاهر اطلاق المهمة و
قيا من سلة الوثاق ان يقبل لان مطالبة المكا سر قرينة ظاهره في اعادة صرفه
اللفظ عنهما هو ورد بانه ليس قرينة دالة على ذلك وانما نظيره سلة الوثاق
ان يقبل له امتك لشي فيقول ذلك في حرج فهو في بين ظاهره على اعادة العتق
العتق **ر محمد** امرأة فقال يا حرة وكانت اعند ولا يتعرف في الغزالي
بانها لا تعتق قال للرافعي فان اراد في الظاهر فيمكن ان يعرف بانها لا يدري
من مخاطبها هنا وعنده انه مخاطب غير امته وهذا كخاطب العبد باللفظ المخرج
في البسيط ان بعضا لو عاظ طلع الحاضر من شبا في يعطوه فقال متفقوا منهم
تلاوتها كانت في وجبتهم فيهم وهو لا يعلم فتي امام لم يفتى في الطلاق وقال
الغزالي وفي الغلغنه نبي قال الرافعي وكان تقول ينبغي ان لا تطلق لان قوله
طلقتك لفظ عام وهو يقبل الاستسقا بالنية كما لو حلف لا يسلم على من يدف على عاقب
هو فيهم واستسقا به فقلبه لم يحسب واذا لم يعلم ان من وجه في القوم كان مقصود
غيرها وقال النووي ما قاله الامام والرافعي عيا ما الجرح في الرافعي في هذا المسلم
ليست كسنة الاسلام عاز يد له هنا كل على به واستسقا به وهذا لم يبلغ بها واستسقا
واللفظ يقتضي جميع الاما اخرجها ولم يخرجها واما الجرح من الامام فلان الشرط قصر لفظ

957

Copyrighting Saud University